زكاة/تقديري

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1303) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-27425) |

المفاتيح:

الربط الزكوي –يحق للهيئة احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي- المدعية لم تُقدّم المبررات والأسباب لقبول التأخر في تقديم الإقرار خلال المدة- رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م – أجابت الهيئة بأن أنها قامت بالربط تقديريًا على المدعية وذلك نظرًا لعدم تقديمها لإقرارها خلال المهلة النظامية، كما أفادت بأن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام الفقرة (٥) من المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام ١٤٣٨هـ وكذلك الفقرة (٩) من المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام ١٤٣٨هـ، بالإضافة لما ورد في الفقرة (٨) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام ١٤٣٨هـ، وعليه فإن المدعى عليها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديريًا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظامًا بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي، وذلك إما من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة, أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته, وعقوده, وعمالته, والقروض والإعانات الحاصل عليها. وعليه تؤكد المدعى عليها أن قرارها محل الدعوى مبنيًا على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعية إثبات عدم صحة القرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تُقدّم المبررات والأسباب لقبول التأخر في تقديم الإقرار خلال المدة، وعليه وحيث أن عدم تقديم المدعية الإقرار الزكوي للمدعى عليها خلال المدة النظامية، قد أدى إلى عدم تمكن الهيئة من التحقق من صحة المعلومات الواردة في الإقرار الزكوي ومطابقتها مع القوائم المالية المدققة، والتي تعدّ أساس احتساب الوعاء احتساب الوعاء الزكوي، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بإهدار الحسابات، وأما ما يتعلق بإشارة المدعية في لائحتها إلى انتقال ملكية الشركة من المالك السابق إلى المالك الحالي في الربع الأخير من

عام ٢٠١٨م فلم يحل عليها الحول، فإن هذا الادعاء جانبه الصواب حيث أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أشارت في المادة (٤) الفقرة (ج) عدم انقطاع الحول في انتقال ملكية الشركة أو وفاة الشريك- مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (ج) من المادة (٤) والفقرة (٥/أ، ٩) من المادة (١٣) والفقرة (٢، ٣) من المادة (٢٠) والفقرة (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم...) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية ... (سجل تجاري رقم ...)، بموجب السجل التجاري تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها ذلك أن مبلغ الزكاة التقديري (٥٢,١٦٠,٦٣) ريال، كما تم صدور فواتير أخرى بمبالغ مختلفة لنفس العام، حيث تم انتقال ملكية الشركة من المالك السابق إلى المالك الحالي في تاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٤م حسب عقد التأسيس المثبت لدى وزارة التجارة، كما أفاد أنه تم الانتقال بدون أي من عناصر الشركة الفنية أو المالية (تم انتقال ملكية المستندات الادارية – وهي شهادة السجل التجاري الرئيسي رقم (...) وشهادة التصنيف فقط) وذلك حسب عقد التأسيس المرفق، كما أنه تم شطب جميع السجلات الفرعية للشركة قبل أن يحول الحول أو ينتهي عام ٢٠١٨م، وتم شطب سجل فرعي رقم (...) في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٠١م والذي تم احتساب رأس المال على أساسه في الربط من قبل المدعى عليها، وتم شطب سجل فرعي رقم (...) في تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١م، وتم شطب سجل فرعي رقم (...) في تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١م، كما تم شطب سجل فرعي

رقم (...) في تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١م، كما أشار في لائحته أن الشركة لم تعمل بتاتًا خلال عام ٢٠١٨م ولم يكن لديها أي ايراد حسب الميزانية المعتمدة والمرفقة، كما يوجد لدى الشركة ميزانية قانونية معتمدة ومودعة في نظام قوائم وزارة التجارة لعام ٢٠١٨م والتي تفيد أن مبلغ الزكاة لعام ٢٠١٨م هو (٢,٩٣١) ريال لا غير، حيث أن التأخر في اعداد الميزانية نظرًا للوضع الانتقالي للشركة، وأقرّ المدعي أن هذا قصور غير متعمد من قبله ولكن لا يستوجب هذا الربط بمبلغ كبير جدًا، وعليه فأنه من غير المنصف حساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري لعام ٢٠١٨م بناء على ميزانية ٢٠١٧م، فقد تم شطب جميع السجلات الفرعية للشركة قبل أن يحول عليها الحول لعام ٢٠١٨م، ولم تعمل الشركة لعام ٢٠١٨م، وتم انتقال ملكية الشركة في الربع الأخير من السنة المالية وبدون أي من أصولها الفنية أو المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: أنها قامت بالربط تقديريًا على المدعية وذلك نظرًا لعدم تقديمها لإقرارها خلال المهلة النظامية، كما أفادت بأن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام الفقرة (٥) من المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام ١٤٣٨هـ وكذلك الفقرة (٩) من المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام ١٤٣٨هـ، بالإضافة لما ورد في الفقرة (٨) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام ١٤٣٨هـ، وعليه فإن المدعى عليها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديريًا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظامًا بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي، وذلك إما من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة, أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته, وعقوده, وعمالته, والقروض والإعانات الحاصل عليها. وعليه تؤكد المدعى عليها أن قرارها محل الدعوى مبنيًا على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعية إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٩/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية...ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ...ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦ /١٤٤٢هـ، وفيها طلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم ما يثبت أن السجلات التجارية مشطوبة وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يومًا من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الأحد بتاريخ ١٠ /١٠ /٢٠٢١م في تمام الساعة السابعة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة مساءً.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر

الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديريًا وتطالب بإلغاء الربط الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها. وحيث نصّت الفقرة (ج) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ على: «عند وفاة أحد الشركاء في المنشأة أو تنازله خلال العام ودخول آخرين محله، سواءً ورثة أم غيرهم والمنشأة مستمرة في نشاطها، فإنه لا ينقطع الحول وتجبى منها الزكاة.» واستنادًا على الفقرة (٥/أ) من المادة (١٣) من ذات اللائحة أنه: «٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.». واستنادًا على الفقرة رقم (٩) من ذات المادة والتي نصّت على: «٩- عند تحديد وعاء زكوي بالأسلوب التقديري لمكلف سبق اعتماد إقراره المستند إلى دفاتر

وسجلات نظامية في السنة السابقة يجب الأخذ بعناصر الوعاء الظاهرة في ذلك الإقرار بخلاف الربح والذي يقدر بنسبة ١٥٪ من إجمالي إيرادات النشاط المصرح به ما لم تتوافر معلومات تفيد خلاف ذلك».

ونصّت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على: «يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية» والفقرة رقم (٣) من ذات المادة نصّت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.»

نصّت الفقرة رقم (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابيًّا على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.» تأسيسًا على ما سبق، وحيث أن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المدعية المقدّم من قبلها ويلزمها أن تقدم ما يؤيد صحة تلك الإقرارات، وحيث أن المدعية تأخرت في تقديم إقرارها لعام ٢٠١٨م كونها أقرّت بتقصيرها في ذلك، كما يتضح من خلال النصوص النظامية أعلاه أنه يحق للهيئة محاسبة المكلفين تقديريًا ولكن ذلك الحق مقيّد بتحقق أحد الحالات المنصوص عليها في المادة (١٣/ فقرة ٥) من لائحة جباية الزكاة، ويقع على الهيئة عبء تقديم القرائن والأدلة التي تؤيد صحة إجرائها بإهدار حسابات المكلف وإصدار الربط التقديري. وبالاطلاع على ملف الدعوى، يتبين أن الهيئة تستند في إجرائها بإهدار الحسابات على الفقرة (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث اعتبرت عدم تقديم المدعية لإقرارها الزكوي خلال المدة النظامية يعطيها الحق بإهدار الحسابات، حيث أصدرت المدعى عليها الربط التقديري بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٢٣م، وبالاطلاع على القوائم المالية المقدمة من المدعية يتبين أنها صدرت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠م أي بعد إصدار الربط من المدعى عليها، وبالرجوع للائحة الدعوى يتضح أن المدعية لم تُقدّم المبررات والأسباب لقبول التأخر في تقديم الإقرار خلال المدة، وعليه وحيث أن عدم تقديم المدعية الإقرار الزكوي للمدعى عليها خلال المدة النظامية، قد أدى إلى عدم تمكن الهيئة من التحقق من صحة المعلومات الواردة في الإقرار الزكوي ومطابقتها مع القوائم المالية المدققة، والتي تعدّ أساس احتساب الوعاء احتساب الوعاء الزكوي، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بإهدار الحسابات، وأما ما يتعلق بإشارة المدعية في لائحتها إلى انتقال ملكية الشركة من المالك السابق إلى المالك الحالي في الربع الأخير من عام ٢٠١٨م فلم يحل عليها الحول، فإن هذا الادعاء جانبه الصواب حيث

أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أشارت في المادة (٤) الفقرة (ج) عدم انقطاع الحول في انتقال ملكية الشركة أو وفاة الشريك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية ... سجل تجاري رقم (...)، على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.